عقد النشر

في قانون حماية حق المؤلف الأردني

تأليف

الدكتور محمد خليل يوسف أبوبكر

أستاذ مساعد

عميد كلية الحقوق

رئيس قسم القانون

جامعة الزيتونة الأردنية

2015 / 2014

المقدمة:

للمؤلف الحق في استغلال عمله مالياً، الذي قام به، وله الحق في القيام بهذا العمل عن طريق نشره بنفسه أياً كان نوعه فنياً، أدبياً، أو علمياً. على الجهور مباشرة، من عرض العمل على الجهور عرضاً مباشرة، أو تلاوة علنية، أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسكلية أو بواسطة مكبرات الصوت أو بواسطة التلفزيون، وقل ينقله إلى الجمهور نقل غير مباشر، عن طريق النسخ أو الطباعة أو الحفر أو الرسم أو التصوير أو الترجمة، والفنون.

وهناك وسيلة غالباً ما يلجأ إليها المؤلف إلى نشر واستغلال أعماله مالياً من خلال ناشر عن طريق عقد النشر، إذ يقوم الناشر بهذه المهمة، وعادة ما يقوم به الناشر بطبع، وتوزيع، وعرض للبيع، ونشر العمل، أو عن طريق العرض المسرحي، أو التمثيل، أو الأداء العلني، يتنازل بموجبه المؤلف عن حقه المالي، في هذه الأعمال إلى الناشر دون التنازل عن حقه المعنوي، أو إنتاجه المستقبلي لعدم جواز التنازل عن هذا الحق. وتكون صور عقد النشر إما بصورة عقد بيع، يتنازل المؤلف عن حقه المالي نزول غير محدود يقوم الناشر بالطبع لهذا العمل وبطبعات غير محدودة، ونشرها وتوزيعها ونشره إلكترونياً، وبيعها لحسابه، وهو ما يسمى بيع حق استغلال المصنف مقابل أن يدفع للمؤلف مبلغ مقطوع، دفعة واحدة أو عدة دفعات ينفق عليها مع المؤلف.

أو أن يتنازل المؤلف عن حقه المالي نزول محدود مقابل أن يقوم الناشر بطبع عدد أو نسخ محدودة، وبيعها من قبل الناشر لحسابه وهذه الطبعات يحق فيها للناشر طباعتها. وتوزيعها وبيعها ونشرها إلكترونياً، مقابل مبلغ محدد يدفع إلى المؤلف دفعة واحدة أو مقسطة.

أما الصورة الثانية فقد يكون عقد النشر في صورة عقد مقاولة:

إذ يحتفظ المؤلف بحقه في استغلال مصنفه مالياً على أن يقوم الناشر بطباعة المصنف على حساب المؤلف وتوزيعه ونشره وعرضه للبيع أو ترجمته، من أموال المؤلف والطباعة حق للمؤلف. ويقوم الناشر بعرضها كما ذكرنا على الجهور وتوزيعها وبيعها ونشرها إلكترونياً، ويتقاضى الناشر مبلغ معين أجر عن كل نسخة يتم بيعها. وبهذه الحالة يطلق على هذا العقد عقد مقاولة، يكون فيها صاحب العمل المؤلف والناشر هو المقاول.

وكذلك إذا عهد الناشر إلى عدة مؤلفين يساهم كل منهم بمقال في كتاب أو مجلة أو غيرها مقابل أن يتقاضى كل مؤلف عن هذا الجزء أجر معين عن عمله من الناشر نكون هنا أمام عقد مقاولة أيضاً بحيث

يكون الناشر هو صاحب العمل والمؤلف هو المقاول. ويبقى هذا العقد سواء كان بيعاً أو مقاولة محتفظاً بذاتية عقد نشر.

أما الصورة الثالثة فقد يكون عقد الناشر في صورة عقد مشاركة:

إذ يقوم هذا العقد على المشاركة فيما بين المؤلف والناشر على نشر كتاب – بحيث يساهم كل منهم في طباعة ونشر وتوزيع أو ترجمة العمل المنفق عليه. إذ يساهم الناشر بالطباعة والنشر والتوزيع ونشره إلكترونياً والمؤلف بعمله أو المصنف ويكون في هذه الحالة النسخ ملك للشراكة وهي محل الاستغلال. ولكل منهم نسبة في الربح والخسارة ويتم النشر والتوزيع والبيع لحساب الشركة. وهذه الصورة من صور عقد النشر أيضاً إذ يبقى العقد محتفظاً بذاتية عقد النشر.

أما الصورة الرابعة من صور عقد النشر فهو عقد العمل؛ والذي نص عليه قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (6) والمادة (20) من قانون العمل الأردني. والتي تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالإنفاق خطياً بينهما، والاستغلال المالي للمصنف.

أما الصورة الخامسة من صور عقد النشر فهو عقد النشر عن طريق المسرح:

عقد العرض المسرحي. إذ يلجأ فيها مؤلف المسرحية أو المخرج للفيلم السينمائي أو واضع القطعة الموسيقية أو الملحن إلى الأداء العلني لهذه الأعمال من خلال عرض هذه الأعمال عن طريق المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفاز.

فيبرم عقد مع صاحب المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفاز لتقديمه إلى الجمهور بحيث يتم الاتفاق فيما بين المؤلف. وصاحب المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفاز لتقديمه إلى الجمهور بحيث يتم الاتفاق فيما بين المؤلف وصاحب المسرح أو غيرها بأن يتكفل المؤلف كل النفقات أو المصاريف مقابل إيراد للمؤلف وأجر صاحب المسرح. وقد تكون نسبة معينة.

وقد يقدم المؤلف فرقته المسرحية أو الغنائية. أو الموسيقية للأداء العلني إلى صاحب المسرح أو الإذاعة أو التلفاز أو السينما. ويتقاض المؤلف أجر معيناً إجمالي، أو نسبة معينة من الإيراد.

وأمام هذه الصور من عقد النشر فقد أصبح هناك أهمية لهذا الموضوع إذ أن العقد يثير كثير من الإشكاليات فيهما بين المؤلف والناشر من حيث طبيعة هذا العقد، والتزامات كل من المؤلف والناشر وانتهاء هذا العقد والإخلال به.

كما أن جميع قوانين حماية حق المؤلف لم تتعرض إلى وضع قواعد لهذا العقد، إذ أصبحت كثير من هذا العقود مجال للخلاف فيما بين المؤلف والناشرين، إذ لابد من وضع قواعد وأحكام لهذا العقد نظراً لانتشار عقود النشر وخاصة عقد النشر الإلكتروني.

وكذلك يثير هذا العقد إشكالية أخرى وهي الحقوق المتنازل عنها من قبل المؤلف إلى الناشر، والامتداد الإقليمي للتنازل ومدة العقد، وكذلك حالة عدم قيام الناشر بالطباعة والنشر والتوزيع والعرض للبيع، والنشر الإلكتروني. وتحديد المقابل.

والحقوق المستقبلية وأثرها على العقد، وحق الناشر في إجراء التعديلات على المصنف، وجزاء الإخلال بالعقد والتعويض، ونشر المؤلف اسمه على المصنف مستعارً أو مغفلاً.

هذه الإشكاليات ما زالت تثير كثير من الجدل والنقاش وأن كثير من المسائل لم يتعرض لها المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف.

وإن للجمعيات دوراً هاماً في حماية حقوق المؤلفين وتسهيل ممارسة تلك الحقوق إذ لابد من إنشاء جمعيات لحقوق المؤلفين.

وقد لجأت إلى اختيار الأسلوب التحليلي لنصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني وذلك بالاستعانة بالمراجع الفقهية والاجتهادات القضائية في بعض الدول لندرة الأحكام القضائية الصادرة في هذا الموضوع في الأردن.

واستناداً إلى ما يقدمه هذا الأسلوب من فكرة واضحة ومحددة عن الموضوع وملاءمة منهجه، وذلك من خلال إبراز عناصر الموضوع ومعالجتها.

وقد اشتمل هذا البحث على ما يأتي:

مقدمة: وتناولت فيها أهمية البحث والإشكاليات والأسلوب المتبع في هذا البحث.

وفصلين الفصل الأول تناولت فيه ماهية عقد النشر وأركانه واشتمل على مبحثين الأول تعريف عقد النشر وخصائصه وصوره وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين الأول خصائص عقد النشر والمطلب الثاني صور عقد النشر.

والمبحث الثاني: أركان عقد النشر وانعقاده في المطلب الأول أركان عقد النشر والمطلب الثاني الأحكام المتعلقة بالإنعاقد والإثبات.

أما الفصل الثاني تناولت فيه آثار عقد النشر وانتهاؤه. واشتمل على مبحثين المبحث الأول: آثار عقد النشر وقسمته إلى مطلبين الأول التزامات المؤلف والمطلب الثاني التزامات الناشر.

أما المبحث الثاني تناولت فيه انتهاء عقد النشر والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد.

وقسمته إلى مطلبين الأول: انتها مدة عقد النشر بانتهاء مدته وفسخه وبطلانه.

والمطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد.

ثم النتائج والتوصيات، وقائمة المراجع.

الفصل الأول

ماهية عقد النشر وأركانه

أجاز قانون حماية حق المؤلف الأردني للمؤلف أن يتصرف في حقوق الاستغلال المالي لمصنفه، ويشترط أن يكون مكتوباً وبيان الحقوق محل التصرف ومداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانة[1].

وأن الوسيلة التي يتصرف بها المؤلف بحقوقه المادية تكون عادة بموجب عقد النشر بالرغم من عدم ذكر المشرع الأردني لصور هذا العقد، التي يتنازل بموجبها المؤلف بحقوقه إلى الغير.

وسأتناول في هذا الفصل في المبحث الأول تعريف عقد النشر وخصائصه وصوره وتميزه عن غيره من العقود. وفي المبحث الثاني أركان عقد النشر.

المبحث الأول

تعريف عقد النشر وخصائصه وصوره وتميزه عن غيره من العقود

المطلب الأول

تعريف عقد النشر وخصائصه

1- تعريف عقد النشر:

لعقد النشر طبيعة خاصة إذ يعهد المؤلف إلى الغير بنشر الأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية وعادة ما يكون الغير الناشر. ويتعاقد المؤلف مع الناشر ضمن الشروط التي حددها القانون وهو ما يسمى بعقد النشر.

وعقد النشر "هو الاتفاق بين المؤلف والناشر الذي يتعهد بمقتضاه أن يقدم إنتاجه الذهني إلى الناشر وهذا الأخير يلتزم بطبع هذا الإنتاج على نفقته ويقوم بتوزيعه تحت مسؤوليته"[2].

ويمكن تعريف عقد النشر وفقاً للمادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني وكذلك المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني بأنه "هو عقد يتعاقد فيه المؤلف مع الناشر على أن يتولى

([1]) المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1994 وتعديلاته.

([2]) المنشاوي، عبدالحميد، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (ط.بلا)، (1994)، ص 93.

الناشر طبع العمل ونشره للبيع على الجمهور بالطريقة التي يتفق عليها في العقد وبيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك لقاء نسبة معينة من الإيرادات يتقاضاها المؤلف من الناشر"[1].

وعرف بأنه "عقد النشر هو عقد بمقتضاه يتعاقد المؤلف أو أحد المكتسبين الحقوق عنه بأن يتنازل عن عمله ضمن شروط محددة إلى متعاقد يدعى الناشر عن حق الصنع أو صنع عدد من النسخ عن المؤلف بغية تأمين بثها ونشرها"[2].

وعرف القانون الفرنسي عقد النشر بأنه "العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف أو ورثته من بعده وفقاً لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشر عن حق إنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف، على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع والإعلان[3].

وعرفه القانون السويسري بأنه "العقد الذي بمقتضاه يتعهد لمؤلف الإنتاج الأدبي أو الفني أو خلفاؤه بتسليم هذا الإنتاج إلى الناشر، الذي يلتزم من جانبه بنشره"[4].

وعليه فإنني أرى أن تعريف عقد النشر بأنه "عقد النشر عقد يتنازل فيه المؤلف أو خلفه عن العمل الذي قام بتأليفه جزئياً أو كلياً إلى شخص آخر يدعى الناشر وضمن شروط معينة وفي أن يلزم المتنازل له بنسخة أو إخراجه، أو عرضه، مقابل أن يتقاضى المؤلف مقابلاً مالياً".

وفي ضوء ذلك فإن عقد النشر اشترط المشرع الأردني أن يكون مكتوباً وأن يتضمن هذا العقد الحق محل التصرف وبيان مداه والغرض منه وزمان الاستغلال ومكانه. وهذا أيضاً ما أشار إليه القانون المصري[5]. في المادة (73) منه والمادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني التي تنص على "أن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها للمؤلف أياً كان موضوعها يجب تنظيمها خطياً، وتحت طائلة البطلان بين المتعاقدين أنفسهم المؤلف ومستغل مؤلفه أو موضوع ابتكاره مع ذكر الحقوق موضوع العقد

([1]) أبوبكر، محمد خليل، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد، بيروت لبنان، (1)، (2008)، ص 100.

([2]) مغبغب، نعيم، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، بيروت، لبنان، (ط1)، (2000)، ص263.

([3]) كنعان، نواف، حق المؤلف، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، (2000)، ص 133. (المادة 132–1) من القانون الفرنسي للملكية الأدبية والفنية والمعدل رقم 597 لسنة 1992).

([4]) كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 133.

(المادة (16) من القانون الفيدرالي السويسري الخاص بحق المؤلفة لسنة 1992، والمعدل بالقانون الصادر في ديسمبر 1994).

([5]) المادة (73) من القانون المصري لحماية حق المؤلف رقم 29 لسنة 1994 والمادة (2) منه.

بالتفصيل، محدده في الزمان والمكان، وأن ننص إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع. إذا لم تتضمن تلك العقود مهلة محددة تعتبر حكماً أنها معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد"[1].

ويجب أن يذكر في هذا العقد الحقوق المتنازل عنها وطبيعتها وتحديد الامتداد الإقليمي للتنازل ومدته بصريح العبارة، والجهة المتعاقدة معها، وعلى وجوب أن يقوم المتنازل له بنشر العمل وتوزيعه على الجهور ومصلحة المتنازل، وتحديد المقابل، والتنازل عن العمل جزئياً أو كلياً وتحديد طرق الاستغلال للعمل، المنصوص عليها في العقد وجزاء الإخلال بالعقد في حالة إخلال الناشر بالعقد، وفي حق التعويض وفي الفسخ وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتضمن العقود أو الترخيصات أعمال المؤلف المستقبلية واشترطت المادة (9) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المحاورة على أنه "يشترط أن يكون تنازل المؤلف عن حق من حقوقه مكتوباً"[2].

ونقل العمل بموجب عقد النشر الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية من المؤلف إلى الناشر بموجب هذا العقد، وإن كانت أعمال فنية لعرضها على الجمهور أو أعمال تطبيقية أو مسرحية أو أداء علني.

"ويجوز في العادة إبرام العقود الخاصة بنقل تلك الحقوق واي صورة يرغب فيها الطرفان، ولكن بعض البلاد تتطلب وجود عقد مكتوب لنقل الحقوق أو حوالتها"[3].

وتحدد المدة الزمنية لهذه العقود، والحقوق المنقولة وتعدادها، والنطاق الجغرافي لهذا العقد، الذي يتم استخدام فيه المصنف والبدل الذي سيدفع، ومسؤولية كل من طرفي العقد، وطرق تسوية النزاعات، إذ يخضع هذا العقد للقانون الأكثر عمومية في المنازعات للقانون المدني الذي يحتوي على أكبر قواعد في العقود وعمومية القانون المدني الأردني. ولا بد من تحديد مدة زمنية لهذه العقود. وذلك لإعطاء فرصة للمؤلف لإعادة التفاوض للحصول على مزايا أفضل، وعادة ما ينتقل حقوق هذا العقد إلى الورثة بعد وفاة المؤلف. خلال مدة سريانه وأرى أن على المشرع الأردني أن يحدد مدة زمنية لعقد النشر لا يجوز أن يتجاوزها المتعاقدين على أن ترد هذه المدة إلى المدة المحددة في القانون إذا لم تحدد مدة للعقد.

([1]) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، رقم 75 لسنة 1999.

([2]) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الأردنية رقم 5014 لسنة 16 / شباط/2010، ص 1148 .

([3]) المبادئ الأولية – لحقوق المؤلف – منشورات اليونسكو، باريس، 1981.

2- خصائص عقد النشر:

لعقد النشر خصائص معينة تميز بها عن غيره من العقود:

أ. إنه عقد ملزم للجانبين: أي يترتب عليه التزامات متبادلة لكل من المؤلف والناشر، إذ يلتزم المؤلف بتقديم العمل الأدبي أو الفني أو العلمي للناشر مع التزام الناشر بنشر المصنف وفق الشكل المنفق عليه في العقد.

ب. إنه عقد رضائي: الأصل في عقد النشر أن يكون من العقود الرضائية التي تنعقد بارتباط الإيجاب بالقبول فبمجرد صدور القبول المستوفي لشروط القانونية من أحد المتعاقدين ليقابل الإيجاب الصادر من المتعاقد الآخر ينعقد عقد النشر ويترتب عليه آثاره القانونية. إلا أن المشرع في القانون الأردني قد نص على شرط الكتابة، في هذا العقد، ولابد من استيفاء هذا الشرط وهو الشكل وهو شرط للإثبات في القانون الأردني وليس شرطاً للانعقاد.

ج. إنه من عقود المعاوضة: يقصد بذلك أن طرفيه يتقاضيان عوضاً عن جهودهما، فالمؤلف يتقاضى من الناشر مبلغاً إجمالياً أو إيراداً مقسطاً. أو نسبة معينة عن مبيعات المصنف والناشر يتقاض مبالغ المبيعات للمصنف الذي ينشره أو يوزعه أو يبيعه.

"إذ نصت المادة (10) [1] من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: "للمؤلف أن يتقاضى مقابلاً مالياً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق استغلال مصنفه على أساس مشاركة نسبية في الإيراد من الناتج عن الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين".

د. إنه من العقود التبادلية: إذ أن كل من طرفي العقد عليه إلتزامات تجاه الطرف الآخر بموجب العقد. وكل من طرفي العقد عليه التزامات وله حقوق يلتزم كل طرف بما وجب عليه في العقد والقانون، ويتبع الإخلال بتلك الالتزامات والحقوق التعويض على الطرف المتضرر وقد يتعرض العقد للفسخ في حالة إخلال أي منهما بما وجب عليه في العقد.

هـ. إنه عقد مختلط: وبما أن أحد طرفي العقد فهو المؤلف فهو عقداً مدنياً بالنسبة للمؤلف وعقداً تجارياً بالنسبة للناشر. وما يترتب على هذا العقد من طرق إثبات العقد، إذ أن المؤلف كونه مدنياً فإن الدعوى التي يقيمها تخضع لقواعد الإثبات طرق الإثبات في القانون المدني وأما الناشر فإنه الدعوى التي يقيمها تخضع لقواعد الإثبات طرق ا لإثبات الخاصة بالتجار في القانون التجاري.

([1]) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / الجريدة الرسمية الأردنية رقم 5014 16 شباط 2010، ص 1148.

و. إنه من العقود الشكلية: اشترط قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (13) التي تنص على التصرف أن يكون مكتوباً وهو شرط للإثبات وليس شرط للانعقاد في القانون الأردني[1].

بينما رتب المشرع اللبناني في المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني على بطلان عقد النشر في حالة عدم الكتابة إذ لا ينعقد هذا العقد شفاهاً[2].

وأن شرط الكتابة في عقود النشر هي حماية لحقوق المؤلف والناشر لما في هذا العقد من شروط يجب أن يتضمنها، ولإثبات العقد فيما بين طرفي العقد، وكون عقد النشر من العقود التي تحتمل تنفيذها مدة طويلة. وهذا ما نصت عليه المادة (9) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

"يشترط أن يكون تنازل المؤلف عن حق من حقوقه مكتوباً"[3].

ز. إنه من العقود المحددة: إن عقد النشر يحدد كل من أطرافه مدة، لهذا العقد إذ أن المشرع الأردني في المادة (13)/1 قد بين أنه لابد من تحديد مدة للاستغلال لهذا العقد"[4].

أما المشرع اللبناني فقد حدد مدة في المادة (17) منه على أنه "إذا ما تتضمن تلك العقود مهلة محددة تعتبر حكماً أنها معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وتحديد التزامات كل من طرفي العقد المؤلف والناشر – من حيث البدل وحقوق الناشر وتحديد مداه، والغرض فيه ومكانه على مستوى الإقليم أو خارج الإقليم. وحق الاستغلال طباعة ونشر وتوزيع وبيع وعرض للبيع، وممارسة الحقوق التي آلت إلى الناشر ما عدا الحقوق المعنوية"[5].

وإن المادة (11) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نصت على أنه "يجوز للمؤلف إذا لم يقم المتعاقد معه باستغلال المصنف في الفترة المتفق عليها أو لمدة سنة ميلادية كاملة أيهما أطول إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى"[6].

ح. خضوع هذا العقد لأحكام قانون حماية حق المؤلف: إن أحكام العقد تخضع لقانون حماية حق المؤلف من حيث إلتزامات كل من المؤلف والناشر وكذلك التعويض عن هذا العقد أيضاً في حالة الإخلال بالعقد

([1]) المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.

([2]) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، رقم 75 لسنة 1999.

([3]) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص1148.

([4]) المادة (13) من قانون حماية المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.

([5]) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، رقم 75 لسنة 1999.

([6]) المادة (11) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الأردنية رقم 5014/ 16\ شباط 2010، ص 114.

والمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والضمان عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بطرفي العقد، وفي حالة عدم وجود نص تطبق أحكام القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني

صور عقد النشر

هناك عدة صور لعقد النشر الشائعة حالياً يلجأ إليها المؤلف للتنازل عن حقه المالي للناشر، لنشر مؤلفة بين أفراد الجمهور. وتعدد صور هذا العقد والطرق التي يلجأ إليها الطرفين في النزول عن حقه المالي دون الحق المعنوي الذي لا يجوز التنازل عنه. وهذا الصور على النحو الآتي:

1- عقد بيع:

وصورة هذا العقد الأولى: بأن المؤلف يتنازل عن حقه المالي للناشر نزول غير محدود – من قيام الناشر بطباعة ونشر وتوزيع والعرض للبيع ونشره إلكترونياً، واستيراده وتصديره. وبيع هذا العمل لحسابه، ودون تحديد عدد الطبعات أي أن المؤلف يبيع حقه في استغلال عمله، أو مصنفه مقابل أن يدفع للمؤلف مبلغ متفق عليه ومعين، دفعة واحدة أو عدة دفعات.

وهذا العقد ملزم للطرفين ورضائي. تنازل من المؤلف للناشر عن حقه في استغلال مصنفه مقابل ثمن معين وهو عقد بيع.

والصورة الثانية: وهذه الصورة يتنازل المؤلف عن حقه المالي في مصنفه أو عمله نزول غير محدود، مقابل أن يقوم الناشر بطبع العمل المتفق عليه، طبعات محددة العدد والنشر والتوزيع والعرض للبيع والاستيراد والتصدير والنشر الإلكتروني، مقابل مبلغ محدد يدفع فيها الناشر للمؤلف مبلغ معين دفعه واحدة أو دفعات.

وهذا العقد أيضاً ملزم للطرفين وهو عقد رضائي. ولا يتنازل فيه المؤلف عن الحق المعنوي بموجب هذا العقد.

2- عقد مقاولة:

عرفت المادة (780) من القانون المدني الأردني عقد المقاولة بأنه "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يضع شيئاً أو يؤدي. عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر"[1].

وهو عقد رضائي ملزم للطرفين، وهذا العقد يحتفظ المؤلف بحقه في استغلال مصنفه مالياً، ويعهد إلى الناشر بطباعة المصنف على حساب المؤلف، ويقوم الناشر ببيعه وتوزيعه ونشره وعرضه للبيع ونشره إلكترونياً

([1]) المادة (780) من القانون المدني الأردني.

وكذلك من أموال المؤلف والطباعة حق للمؤلف، ويقوم الناشر بالتوزيع والبيع على الجمهور، مقابل ذلك يتقاضى الناشر مبلغ معين عن كل نسخة يتم بيعها، وبهذه الحالة تكون أما عقد مقاولة. يكون صاحب العمل المؤلف والناشر هو المقاول.

هذه صورة من عقد المقاولة.

وهناك صورة أخرى، هو أن يطلب أو يعهد الناشر إلى عدة مؤلفين أو مؤلف بأن يقوموا بعمل مقال في كتاب أو مجلة أو غيرها مقابل أن يتقاضى كل مؤلف عن هذا الجزء أجر معين عن عمله من الناشر، وهنا يكون المؤلف مقاول والناشر صاحب العمل.

وفي كلتا الصورتين يبقى العقد عقد نشر. ومحتفظ بذاتية عقد نشر.

3- عقد مشاركة:

يقوم هذا العقد على قيام المؤلف بمشاركة الناشر على استغلال المصنف عن طريق المشاركة في الطباعة، والنشر، والتوزيع، والبيع والنفقات مشتركة بين الطرفين، ومحل الاستغلال هو المصنف ولكل شريك نسبة ينفق عليها في الربح والخسارة.

"وإذا أراد المؤلف أن يشارك الناشر، فيساهم هذا الأخير في الربح والخسارة فإن ذلك يجوز، ويكون العقد في هذه الحالة شركة على الصورة التالية: يساهم المؤلف بمؤلفه، ويساهم الناشر بنفقات طبعة مثلاً وتكون النسخ ملكاً للشركة، ويكون لكل شريك نسبة ينفق عليها في الربح والخسارة"[1].

إلاّ أن القانون الفرنسي ويعتبر هذا العقد بمثابة عقد نشر في المادة (2، 132) الفقرة الأولى والذي بموجبه يكلف المؤلف أو أحد مكتسبي الحقوق عنه الناشر القيام بنشر المؤلف وفق قياسات وأعداد محدودة ويقوم بنشره وتوزيعه على أن يتقاسم الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها،وهو أقرب إلى شركة توصية بسيطة"[2].

([1]) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، ج8، (ط. بلا)، (1967).

([2]) مغبغب، نعيم، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاور، لبنان، بيروت، (ط1)، (2000)، ص 264.

4- عقد عمل:

أن قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (6) منه قد حددت حقوق العامل الذي يتوصل خلال عمله إلى ابتكار في مجال حقوق الملكية الفكرية. إذ يعود الابتكار للمؤلف إلاّ إذا تم الاتفاق على غير ذلك"[1].

والمادة (20) من قانون العمل الأردني: "تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما"[2].

والمادة (5، 8) من قانون العمل الأردني عرف عقد العمل على أنه "عقد يلتزم أحد طرفيه بان يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر"[3]، وأطراف عقد العمل المؤلف وهو العامل والناشر صاحب العمل.

والعمل هو الابتكار الأدبي أو الفني أو العلمي ومثال ذلك الصحيفة الذي يلزم بإعداد وتحرير المقالات في الصحف المحلية، والمهندس الذي يلزم بعمل التصاميم للشركات الهندسية، مقابل أجر متفق عليه فيما بينهما.

والتبعية للناشر، ويقوم الناشر بنشر هذه الأعمال، والاستفادة فيها ويدفع صاحب العمل للمؤلف الأجرة المتفق عليها.

وأرى أن هذا العقد أيضاً من صور عقود النشر ولا يخرج عن كونه في صورته عقد نشر.

5- عقد العرض المسرحي:

من صور تصرف المؤلف في استغلال حق المالي للمصنف التي يلجأ عادة إليها المؤلف في العمل المسرحي أو مخرج الفيلم السينمائي. أو واضع القطعة الموسيقية أو ملحن القطعة الغنائية، وهو الأداء العلني لهذه الأعمال، ونقلها للجمهور للمؤلف حق أداء المصنفات الموسيقية لنقلها للجمهور سواء كان عن طريق العزف أو التوقيع الموسيقي للصوت. والأداء العلني للمسرحيات عن طريق التمثيل المسرحي والتلاوة العلنية

([1]) المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف الأردني "أ- إذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف يعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفق خطياً على غير ذلك".

([2]) المادة (20) من قانون العمل الأردني رقم 46 لسنة 1996م أ- "تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل- العامل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل".

([3]) المادة (805) من القانون المدني الأردني "عقد يلزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر".

للأعمال الفنية أو الأدبية من إلقاء شعر شغاها على الجمهور من خلال المسرح كذلك. ونقل ذلك علناً على الجمهور عن طريق التلفاز أو الإذاعة أو من خلال السينما.

في هذه الأعمال يتعاقد المؤلف مع صاحب المسرح، أو السينما أو إدارة الإذاعة أو التلفاز لتقل العمل إلى الجمهور، الأداء العلني. وهو ما يسمى بعقد العرض المسرحي، وقد يكون هذا العقد على شكل عقد مقاولة، أو عقد بيع.

إذ يكون عقد العرض المسرحي على صورة عقد مقاولة إذ يتعاقد المؤلف مع صاحب المسرح بأن يقوم المؤلف بعرض العمل الفني أو الأدبي على المسرح ويتكفل بكافة المصاريف ويتقاضى الإيرادات مقابل أن يدفع إلى صاحب المسرح مبلغ معين. فيتفق الطرفان عليه. أو نسبة معينة من الإيراد.

إذ أن يقدم المؤلف العمل الفني أو الأدبي إلى صاحب المسرح ليتكفل صاحب المسرح بكل المصاريف والنفقات ويتقاضى الإيرادات مقابل دفع مبلغ محدد إلى المؤلف. وفي هذه الحالة تكون أمام عقد بيع لحق المؤلف في نشر عمله عن طريق المسرح.

وأحياناً قد يطلب صاحب المسرح من المؤلف بوضع عمل فني أو أدبي قطعة موسيقية أو غناء أو تمثيل أو مسرحية، لنقلها للجمهور فإن هذا العقد يكون بصورة عقد مقاولة يكون المؤلف فيها. المقاول وصاحب المسرح هو صاحب العمل.

ويلزم كل من المؤلف والمتعهد أو صاحب المسرح بأن يحددا المدة الزمنية لهذا العقد، وحدود العقد في الاستعمال والاستغلال لحق المؤلف وحق التنازل إلى الغير والموافقة عليها، وعدم تجاوز حدود العقد، وشرط الكتابة في هذا العقد، والريع المقابل المالي للعقد، وعدم تجاوز حدود العقد والمحافظة على الحقوق المالية للمؤلف واحترام الحقوق المعنوية للمؤلف.

وكذلك الاتفاق على تسليم المؤلف لصاحب المسرح العمل المطلوب أدائه في الأوقات المحددة، والمتفق عليها، وعدد مرات الأداء واسترداد العمل، ويلزم صاحب المسرح أو السينما أو إدارة الإذاعة والتلفاز بالأداء العلني والتمثيل والعرض.

في الميعاد المتفق عليه، وبذل الجهد في إنجاح العمل، من خلال الإعلانات ووضع كل الإمكانيات في إنجاح العمل من خلال وضع أشخاص قادرين على تنفيذ العمل، وكذلك الالتزام بدفع المبالغ المتفق عليها أو الإيراد المتفق عليه في العقد.

ويكون "للمؤلف بصفته مالكاً لمصنفه الحق في استغلاله أو التصرف به أو التفرع عن الحقوق المالية المتفرعة عنه أو عن بعضها، وأن استغلال المصنف من قبل المؤلف يتم عادة عن طريق عقود يجريها مع

الغير كعقد الطباعة والنشر، وعقد العرض أو التمثيل، وعقد الإنتاج السمعي البصري، وعقد التكييف السمعي البصري وسواها"[1].

المبحث الثاني

أركان عقد النشر وانعقاده

سأتناول في هذا البحث أركان عقد النشر والأحكام المتعلقة بانعقاده وصيغة العقد والإثبات في مطلبين:

- المطلب الأول: أركان عقد النشر.
- المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالانعقاد والإثبات.

المطلب الأول

أركان عقد النشر

لعقد النشر أياً كان صوره أركان مشتركة وفقاً للقواعد العامة في أي عقد. وهي الرضى، والمحل والسبب والتراضي في عقد النشر ارتباط الإيجاب بالقبول وأما محل العقد فهو العمل الأدبي أو الفني أو العلمي المتفق عليه بين الطرفين المؤلف والناشر وهو موضوع العقد، والركن الثالث وهو الأجر ويختلف الأجر فيما بين المؤلف والناشر باختلاف صور العقد. وسنتناول هذه الأركان الثلاثة على النحو الآتي:

1- الركن الأول: التراضي:

إن أطراف عقد النشر هما المؤلف والناشر، وعقد النشر عقد رضائي يتم بتوافق الإيجاب والقبول، واشترط المشرع الأردني في المادة (13) أن يكون مكتوباً. وهو شرط للإثبات، بينما نصت المادة (17)[2] من قانون حماية الملكية الفنية والأدبية اللبناني على اشتراط أن يكون عقد النشر خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين، إن شرط الكتابة في القانون الأردني – هو لإثبات العقد، ولا يجوز إثباته فيما بين المتعاقدين إلاّ خطياً وليس شرط للانعقاد.

بينما اشترط المشرع اللبناني شرط أن يكون خطياً شرطاً للانعقاد تحت طائلة بطلان هذا العقد إذ أن هذا الشرط هو ركن شكلي يضاف إلى أركان عقد النشر في القانون اللبناني. للمحافظة على حقوق المؤلف المادية والمعنوية، وبيان الحقوق المتنازل عنها ومدة لعقد وحدوده، والتزامات كل من المؤلف والناشر.

([1]) عيد، إدوارد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشورات الحقوقية، صادر بيروت، لبنان (ط1)، (2001)، ص383.

([2]) المادة (17) من قانون حماية المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.

والرضا شرط ضروري لانعقاد عقد النشر،ويجب أن تكون الإرادتين متطابقتين، بالاتفاق على المسائل الجوهرية بالعقد والمسائل التفصيلية، والمسائل الجوهرية وهي طبيعة العقد وهو عقد نشر وموضوعه، والمصنف المتفق عليه والحقوق المتنازل عنها والأجر، والمدة الزمنية، ثم المسائل التفصيلية ما يتعلق بالتسليم وإجراء التصحيح وعمل البروفات، وعدد النسخ، وكيفية الأداء. والحقوق المتنازل عنها، وحدود العقد.

ويشترط في الرضى أن يكون كلا من الطرفين أهلاً لإبرامه. وإرادتهما خالية من عيوب الرضا، والأهلية – شرط لانعقاد العقد وأن هذا العقد تتوقف سلامته على خلوه من عيوب الرضا وهي الإكراه والتعزيز والغبن والغلط، والأهلية في القانون المدني الأردني نصت عليها المادة (430) منه: "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوق المدنية، وسن الرشد هي ثماني عشر سنة شمسية كاملة"[1].

والرضى في عقد النشر وفيما بين المؤلف والناشر يكون فقط على التنازل عن الحق المالي للمؤلف، وموضوعه الحق المالي فقط، بحيث يبقى للمؤلف الحق المعنوي الذي لا يجوز أن يكون موضوعاً للعقد، أو التنازل عنه.

2- محل العقد (الموضوع):

الركن الثاني في عقد النشر وهو العمل الأدبي أو الفني أو العلمي – وهو موضوع العقد أو محل العقد، في أي فرع من فروع العلوم أو الآداب أو الفنون، وكذلك الترجمة لهذا المصنف".

والأعمال الفنية التي تكون محلاً أو موضوعاً لعقد النشر، كالرسم والنقش والتصوير والنحت والأغاني والصور والمسرحيات والرقصات والتمثيل والقطع الموسيقية وأفلام السينما، والزخرفة، والصور.

أما الأعمال الأدبية التي يمكن أن تكون محلاً أو موضوعاً لعقد النشر، الكتب والكتيبات والأعمال الشفوية المحاضرات والخطب وترجمتها أما الأعمال العلمية، الكتب العلمية في مجال العلوم.

وعادة ما يعين المؤلف والناشر في العقد العمل المتفق عليه المتنازل عنه في العقد وكيفية استخدامه ومجاله، وحدوده، ومدته، وإن كان كتاباً عدد الطبعات، والنشر، والتوزيع، والعرض للبيع، والاستيراد والتصدير، وإن كانت مسرحية عدد المرات التي ستعرض وأوقاتها.

وكذلك الأفلام، والصور، وغيرها من الأعمال يتم تحديد الموضوع المتنازل عنه، والشكل الذي يتم الاتفاق عليه في هذا العمل، والثمن الذي سيباع فيه أو الإيراد لكل من الطرفين.

([1]) المادة (43) من القانون المدني الأردني.

وفي حالة عدم تعيين الشكل والسعر فإن ذلك يخضع للعرف والتنازل عن عمل فني لا يعني أن للناشر له حق استغلاله في غير العمل المحدد له "لا يحق للناشر استغلال العمل موضوع النشر في غير ما تم التعاقد من أجله فلا يسعه أن يحوله إلى عملية مسرحية ولا يحق له ترجمته أو تعديله أو تغييره بدون إذن مؤلفه"[1].

كما أنه لا يجوز أن يشمل العقد والتعاقد على أشياء مستقبلية، ولكن يجوز التعاقد على أشياء يمكن أن تحتقق مستقبليه، في غير مجال حق المؤلف.

إذ نصت المادة (14) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه "يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي"[2].

والمادة (18) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

تنص على أنه "أن التفرع الشامل المسبق في أعمال مستقبلية هو باطل"[3].

وكذلك المادة (153) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري، "يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي"[4]. وعليه يقع باطلاً التصرف في مجموع النتاج الفكري المستقبلي للمؤلف.

3- الأجر:

وهو الركن الثالث من أركان عقد النشر ويختلف الأجر باختلاف صور عقد النشر التي تم استعراضها فيما تقدم.

فالتنازل عن المصنف بصورة عقد البيع يدفع فيه الناشر للمؤلف مبلغاً متفقاً عليه جزافاً دفعة واحدة أو مقسطاً، بالإضافة إلى عدد من النسخ للمؤلف كهدية.

وإذا كان التنازل عن المصنف للناشر بعدد الطبعات فيكون الأجر بمقدار نسبة معينة من الكتب المباعة والطبعات، وقد يكون العقد في صور عقد مقاولة ويتفق المؤلف مع الناشر على مبلغ محدد من البيع وكذلك إذا كان عقد عمل يكون الأجر مبلغاً معيناً جزافاً، أو مبلغ مقسط.

([1]) مغبغب، نعيم، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص255.

([2]) المادة (14) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، "يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي".

([3]) المادة (18) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999.

([4]) المادة (153) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم 29 لسنة 2002.

وإذا كان عقد مسرحي أو أداء علني يكون إيراداً، إذ نصت المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني "تنص الزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع"[1].

وقد يكون البدل مقطوع يمكن تحديده من قبل أطراف العقد، مثل المصنفات الكتابية ونشر الصحف.

أما البدل النسبي فقد يكون في الأعمال السمعية والبصرية، والمسرح والأداء العلني، وقد يكون في الأعمال المكتبية إذا كانت هناك نسبة إبراد من الكتب المباعة.

ونصت المادة (10) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه "للمؤلف أن يتقاضى مقابلاً مالياً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق استغلال مصنفه على أساس مشاركة نسبية في الإيراد من الناتج عن الاستغلال كما يجوز التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين"[2].

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالانعقاد والإثبات

اشترطت المادة (13) من قانون حماية حقوق المؤلف الأردني أن يكون العقد مكتوباً وأن يحدد في العقد صراحةً وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال، ومكانه، أي أن المشرع الأردني قد استلزم الكتابة ولم يحدد هل الكتابة هي شرط للانعقاد أم شرط للإثبات.

بينما اشترط المشرع اللبناني في عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها في المادة (17/أ) ما يلي (أ) "أن تنظيم خطياً ورتب البطلان على ذلك. و(ب) "أن يذكر بالتفصيل الحقوق التي يتضمنها العقد (ج) أن تحدد زمانياً ومكانياً (د) أن تنص على حصة المؤلف من الإيرادات.

([1]) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية اللبناني رقم 75 لسنة 1999.

([2]) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – مرجع سابق.

ومن مجمل هذه النصوص يتبين لنا ما يلي:

1- أن للمؤلف الحق في التصرف بحقوق الاستغلال المالي لعمله إلى الغير.

إذ أن المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني أعطت للمؤلف الحق في التصرف بحقوق الاستغلال المالي إلى الغير.

2- توافر الكتابة: اشترط كل من المشرع الأردني واللبناني شرط الكتابة في هذا العقد، ولكن المشرع اللبناني رتب البطلان على عدم توافر هذا الشرط، وهو شرط للانعقاد، بينما اشترط المشرع الأردني اشترط الكتابة ولم يترتب عليه البطلان وبالتالي يكون شرط للإثبات وليس للانعقاد[1].

3- عدم جواز التصرف في النتاج الفكري المستقبلي للمؤلف:

رتب المشرع في قانون حماية حق المؤلف الأردني البطلان[2] بوصفه جزاء على التصرف في النتاج الفكري المستقبلي للمؤلف، وكذلك قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني في المادة (18) عندما اعتبر المشرع التفرغ الشامل المسبق في أعمال مستقبليه للمؤلف آمراً باطلاً"[3].

4- لا يناول عقد النشر الحق المعنوي للمؤلف:

الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق ذات الصلة الوثيقة بشخصية المؤلف، ولا يجوز التصرف بها بأي نوع من أنواع ا لتصرفات، مثل البيع أو الهبة أو الحوالة، كون هذا الحق وطبيعته مما لا يجوز التعامل فيها. وهذا ما يستخلص من المادة (12، 13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بعدم جواز التصرف بالحقوق المعنوية للمؤلف بينما نص المشرع اللبناني في المادة (22) منه على أنه "لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية، ولا يجوز أيضاً الحجز عليها) [4].

5- العمل المتنازل عنه:

([1]) مصر، محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (11) مدني في (22) أيار 1991، قضية رقم 8610 لسنة 1989 (قضية مطاعم المشربية – منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية – (الوايبو) المبادئ الأساسية لحق المؤلف أحكام القضاء في البلدان العربية... د. محمد حسام لطفي – جنيف (2000) ص 113.

"أكد القرار على أنه يشترط لنفاذ التصرف أن يكون مكتوباً والكتابة ركن للانعقاد ولا مجرد وسيلة للإثبات".

([2]) المادة (14) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

([3]) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

([4]) المادة (22) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

يجب أن يبين في العقد صراحة وبوضوح العمل المتنازل عنه سواء كان عملاً أدبياً أو فنياً، وبيان أوصافه وإن كان كتاب العنوان وعدد الصفحات والموضوع وكل ما يتعلق بالعمل الأدبي وإن كان فنياً ما هو العمل الفني ووصفه، وكل ما يتعلق بهذا العمل أو المصنف بحيث لا يكون محل خلاف مستقبلياً.

6- مكان استثمار العمل:

يجب أن يعين مكان استثمار العمل إذ قد يحدد المتعاقدين فقط في استثمار العمل داخل حدود إقليم محدد دون إقليم آخر.

7- تحديد عدد النسخ المتفق عليها في العقد:

على المتعاقدين تحديد عدد الطبعات والنسخ أو إذا كان عرض مسرحي عدد مرات الأداء العلني وإن كانت أغنية عدد المرات، وإن كانت رقصات أو دبكات عددها.

8- الثمن والأجر والإيراد:

يجب أن يحدد المتعاقدين الثمن إذا كان بدل مقطوع أو مقسط أو الأجر أو الإيراد أو النسبة المئوية التي تستحق للمؤلف في العقد.

9- مدى العقد:

أي أن المتعاقدين يجب أن يحددا مدى العقد والحق المتنازل عنه هل فقط طباعة، أم نشر، أو ترجمة، أو عرض مسرحي أو غناء أو تمثيل وعدد المرات لكل منها. وإذا كان هناك حق للناشر في الاستيراد والتصدير.

وهذا ما نصت عليه المادة (9) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (يشترط أن يكون تنازل المؤلف عن حق من حقوقه مكتوباً وأن يبين في التنازل صراحةً وبالتفصيل كل حق على حده والغرض منه مدة الاستغلال ومكانه ووسيلته"[1].

10- التنازل عن هذا الحق للغير:

يجوز أن يتفق المؤلف مع الناشر عن التنازل عن هذا الحق للغير. إذا تم الاتفاق بينهما ولكن بدون موافقة المؤلف فإن الناشر ليس له الحق في التنازل عن هذا الحق إلى الغير، وكذلك انتقال هذا الحق إلى الورثة، فإن المتعاقدين لهما الحق تحديد مدى انتقال هذا الحق إلى الورثة أم لا.

([1]) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

11- قيام المؤلف بالتنازل للغير عن نفس الحق المتنازل عنه:

أو تأليف عمل أدبي أو فني بنفس الموضوع، لا يجوز للمؤلف أن يتنازل عن الحق موضوع العقد للغير، ويضمن للناشر التعرض ولا أن يعيد نشر هذا المصنف بالاشتراك مع الغير، أو تأليف عمل أدبي أو فني أو عملي بنفس الموضوع.

12- تحديد مدة العقد:

اشترط المشرع الأردني في المادة (13) من قانون حماية المؤلف الأردني تحديد مدة للعقد، إلاّ أنه لم يحدد مدة للعقد في حالة عدم تحديدها، إذ حدد المشرع اللبناني في المادة (13) على تحديد مدة للعقد في حالة عدم تحديدها وهي عشر سنوات"[1].

13- تفسير العقد وحل النزاع:

يجب أن يتضمن العقد قواعد التفسير والقوانين المطبقة على هذا العقد وفي حالة حصول نزاع تجديد مكان الاختصاص لحل النزاع أو للتحكيم.

14- عقوبات عدم احترام العقد:

يحق للمتعاقدين أن يحدد الضمان والتعويض في حالة إخلال أي منهما بما تم الاتفاق في العقد.

إثبات عقد النشر:

يقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها، تؤثر في الدعوى.

أن إثبات عقد النشر في القانون الأردني اشترط لعقد النشر أن يكون مكتوباً ولا يترتب البطلان على عدم الكتابة وهو شرط للإثبات وليس للانعقاد.

وأن المؤلف والناشر لا يحق لهم اللجوء إلى طرق الإثبات الكتابية لإثبات العقد كون المشرع اشترط الكتابة وعليه فإن الإثبات بالكتابة أو الشهود غير جائز لإثبات عقد الناشر.

بينما رتب المشرع اللبناني والمصري البطلان على عدم الكتابة، ولا يجوز الاحتجاج أقام المحاكم بعقود النشر غير المكتوبة لبطلانها. وهذا ما استقرت عليه قرارات محكمة النقض المصرية[2].

([1]) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

([2]) مصر: محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (11) مدني في 22 أيار 1991، قضية رقم 8610.

* لسنة 1989 (قضية مطاعم المشربية) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية – مرجع سابق، ص 113. وقضت المحكمة على مدير المطعم بالتعويض مؤكدة أن الكتابة هي شرط انعقاد لأي تصرف في مجال الحقوق المالية للمؤلف،

ونجد أن عقد النشر باشتراط الكتابة فيه هذا العقد لا يخضع إلى جميع قواعد الإثبات وأحكام قانون البينات الأردني. والقواعد العامة في إثبات الالتزامات التعاقدية في القانون المدني الأردني، وحدد المشرع في قانون حماية حق المؤلف الأردني طرق الإثبات لعقد النشر بالكتابة فقط، وعدم جواز إثبات عكس ما ورد في عقد النشر المكتوب بأي طريقة من طرق الإثبات.

وأكدت أنه "يشترط لنفاذ التصرف أن يكون مكتوباً والكتابة هنا ركن للانعقاد لا مجرد وسيلة للإثبات ويجب أن يحدد في العقد صراحة وبالتفصيل كل حق نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مدى الحق المنقول للغير والغرض منه ومدة الاستغلال إذا كانت لا تستغرق مدة الحماية المقررة في القانون ومكان الاستغلال إذا كان مقصوراً على بلد دون آخر.

* مصر نقض جنائي في 16 تشرين الأول 1980 مجموعة المكتب الفني 31 رقم 17، ص 899.

قضت المحكمة (على أن الاتفاق بين المؤلف والناشر على نشر المصنف بفرض حصوله – لا يغني عن الحصول على الإذن الكتابي الذي استلزمه القانون لقيام غير المؤلف بنشر المصنف واستغلاله مالياً".

الفصل الثاني

آثار عقد النشر وانتهاؤه

يترتب على عقد النشر الذي يتنازل فيه المؤلف إلى الناشر عن حقوق النشر التزامات على كل من طرفي العقد. إذ لا يوجد تشريع يضمن للمؤلف والناشر حقوق وواجبات كل من طرفي العقد. ضمن نصوص قوانين حق المؤلف وترك لأطراف العقد تحديد التزامات كل منهم نحو الآخر، كما أن المشرع لم يضع قواعد خاصة بانتهاء عقد النشر وكيفية انقضاؤه، بل ترك ذلك للقواعد العامة في القانون المدني الأردني.

وقسمت هذه الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: آثار عقد النشر.
- المبحث الثاني: انتهاء عقد النشر.

المبحث الأول

آثار عقد النشر

رتب المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف الأردني التزامات وحقوق لطرفي عقد النشر للمؤلف والناشر على النحو الآتي:

المطلب الأول

التزامات المؤلف

رتب قانون حماية حق المؤلف التزامات على المؤلف إزاء الناشر لضمان ممارسة الناشر للحق المتنازل عنه في العقد، واحترام هذا العقد وحمايته، ومساعدة الناشر أيضاً في طباعة ونشر المصنف المتنازل عنه وترويج هذه النسخ ويمكن تفصيل هذه الالتزامات على النحو الآتي:

1: تسليم العمل المتفق عليه إلى الناشر:

يلتزم المؤلف أن يسلم إلى الناشر العمل المتفق عليه، أو المتنازل عنه بموجب عقد النشر، بعد أن يكون المؤلف قد قرر نشر هذا المصنف أو العمل ويضعه بتصرف الناشر، ليتمكن الناشر من صنع العمل المنوي نشره، وكذلك تسليم أصول العمل، ليتمكن الناشر من إعداده للنشر، أو صور مطابقة للأصل، ويلتزم المؤلف بتسليم المصنف في المدة المتفق عليها في العقد، ويترتب على عدم الالتزام بالتسليم في المدة المحددة في العقد الحق للناشر مطالبة المؤلف بالتسليم، وفي حالة الإخلال بالتسليم جاز للناشر بعد أعذار المؤلف أن يطلب من المحكمة فسخ عقد النشر وإن كان هناك مجالاً للتعويض له الحق بالمطالبة بالعطل والضرر الذي لحق بالناشر.

ولكن المسألة هن التي تثور هل يحق للناشر إجبار المؤلف على تنفيذ العقد عيناً؟

بالإجابة على هذا السؤال فإن حق المؤلف هو حق مزدوج مادي ومعنوي وبالتالي لا يجبر المؤلف على التنفيذ العيني في عقد النشر إذ أن الحق المتفق عليه في العقد والذي تنازل عنه المؤلف هو الحق المالي أما الحق الأدبي فإنه لا يجوز أن يتنازل عنه المؤلف وليس محلاً لعقد النشر كونه حق لصيق بالمؤلف، وأن إجبار المؤلف على التنفيذ قد يضر بمصلحة له خاصة ما يمس بسمعته الأدبية إذ أوجد المؤلف أن نشر هذا المصنف قد يضر بسمعته المعنوية وفي هذه الحالة له حق العدول عن التنازل حفاظاً على سمعته المعنوية. "ولا يجوز إجبار المؤلف على التنفيذ عيناً، بأن يستولي الناشر على الأصول أو على نسخة مطابقة للأصل

منها عنوة، فإن هذا يتعارض مع حق المؤلف الأدبي في العدول عن نشر مؤلفه إذا رأى أن سمعته الأدبية أو أن ضميره يقتضي منه ذلك"[1].

ولكن ما الحكم القانوني المترتب على امتناع المؤلف تسليم المصنف بذريعة أن نشر المصنف يضربه بسمعته أو أن هناك تعديل عليه، أو هناك فكر سياسي في كتابه قد يعرضه للملاحقة. وذلك من أجل عدم تنفيذ العقد وإبرام عقد مع ناشر آخر.

وبالإجابة على هذا الحكم فإنه لا يجوز للمؤلف التذرع بعدم التسليم استناداً إلى هذه الحجج، ومجرد إبرامه عقداً آخر مع ناشر آخر يحق للناشر المطالبة بالتنفيذ أو الفسخ. أيضاً والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي "على أنه لا يجوز للمؤلف أن يتخذ من هذا الحق في العدول عن النشر ذريعة للإخلال بالتزامه، حتى يتمكن من عقد صفقة أكثر بحاً مع ناشر آخر"[2].

2: التزام المؤلف بتصحيح المصنف:

يلتزم المؤلف بالقيام بتصحيح النسخ المتفق عليها بالعقد وهي النسخ التجريبية. التي يقوم الناشر بطباعتها، وتصحيحها وإعادتها للناشر في المدة المتفق عليها في العقد.

ويشمل التصحيح الأخطاء المادية، أو أن هناك تصحيح غير مادي في مادة المصنف بالتغيير أو الزيادة أو الحذف، نتيجة تعديل أو تغير أو إلغاء مادة علمية أو أدبية طرأت عند طباعة المصنف مثل المواد القانونية التي يمكن أن تعدل أو تلغى أو تحذف أو تضاف خلال الطبع فإن المؤلف هو الذي يقوم بتصحيح هذه المادة في المصنف وإعادتها إلى المؤلف، دون الإخلال بالتزامات كل منهما تجاه الآخر.

3: الالتزام بالضمان:

يلتزم المؤلف بعدم استغلال العمل المتفق عليه في العقد من قبله شخصياً أو التنازل عن هذا العمل للغير بموجب عقد آخر، لأن في ذلك إضرار للناشر.

كما لا يحق له طباعة مصنف بنفس العنوان أو المحتوى لهذا المصنف لاستغلاله من قبله، إذ أن ذلك فيه إضرار للناشر.

ويعمد كثير من المؤلفين إلى تأليف كتب أو مصنفات ولكن يتم تغيير العنوان وبعض محتوى المصنف للتحايل على الناشر ونشر هذا المصنف لدى ناشر آخر أو لحسابه، مما يضر بالناشر.

([1]) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص335.

([2]) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 335.

أما موضوع أن المؤلف تنازل عن المصنف لناشر آخر، فإن الناشر له حق إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وبالنسبة للناشر الثاني يعتبر ذلك اعتداء على حق المؤلف له الحق المطالبة بالتعويض إذا تبين أن الناشر الثاني لديه العلم بأن الناشر الأول أبرم عقد مع المؤلف على المصنف نفسه.

وعلى المؤلف أن يضمن للناشر ممارسة حقه في النشر على انفراد دون منازع، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، واحترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به. وكذلك من حالات التعرض الشخصي من المؤلف "أن يقوم المؤلف بإعادة نشر هذا العمل مع مؤلف آخر"[1].

إذ أن على المؤلف أن يضمن للناشر تنفيذ العقد بصورة سهلة وبسيطة وبشكل حصري لا ينازعه فيه أحد. وكذلك على المؤلف أن يضمن للناشر التعرض من الغير على المصنف من تقليد أو اعتداء على هذا المصنف، وملاحقة من يعتدي على هذا الحق.

المطلب الثاني

التزامات الناشر

يتوجب على الناشر الالتزام بالعقد وشروطه المتفق عليها مع المؤلف من طباعة ونشر وتوزيع وبيع والعرض للبيع واستثمار المصنف تجارياً. واحترام حقوق المؤلف المالية وإجراء المحاسبة وفقاً لما تم الاتفاق عليه.

واحترام حقوق المؤلف المعنوية. وعدم إجراء أي تعديل بالمصنف دون إذن كتابي من المؤلف ووضع البيانات الخاصة بالمصنف من عنوان واسم المؤلف الحقيقي أو إذا اختار المؤلف اسمه مستعاراً أو مغفلاً. والطبعة. والالتزام بالطبعات وعددها وعدد النسخ ومدة العقد. والمقابل المالي للمؤلف وعدم إعطاء حق النشر لناشر آخر، ودفع التعويض عند حصول إخلال بالعقد، وإيداع المصنف لدى دائرة المكتبة الوطنية، ودفع أي اعتداء على حق المؤلف وإقامة الدعوى والشكاوى الناشئة عن الاعتداء.

وعلى ضوء ذلك فإن التزامات الناشر على النحو الآتي:

1. نشر المصنف.
2. الاستثمار المستمر والمتتابع والنشر التجاري.
3. احترام حقوق المؤلف المالية.

([1]) أبوبكر، محمد خليل، حق المؤلف في القانون، مرجع سابق، ص 106.

4. احترام حقوق المؤلف المعنوية.
5. عدم إجراء أي تعديل إلا بإذن المؤلف الخطي.
6. تنفيذ العقد وفقاً للمدة أو الطبعات المتفق عليها.
7. عدم إعطاء حق النشر لناشر آخر.
8. وضع البيانات اللازمة على النسخ المطبوعة وإيداعه وعمل الدعاية ودفع أي اعتداء قد يقع على المصنف.

1- نشر المصنف:

يلتزم الناشر بالقيام بطباعة المصنف، ونشره، وتوزيعه، وبيعه وعرضه للبيع للجمهور ليستفيد من ذلك المؤلف والناشر، لما فيه مصلحة للمؤلف من الناحية المعنوية، ومصلحة مادية للاستفادة مادياً من عرضه للبيع، ويلزم الناشر بعرض النسخ التجريبية على المؤلف لإجراء التصحيح عليها.

وكل ذلك خلال المدة المتفق عليها في العقد، وعادة ما يحدد المؤلف باتفاق مع الناشر عدد النسخ المتفق على طباعتها ونشرها، ومراعاة النشر.

2- الاستثمار المستمر والمتتابع والنشر التجاري:

يلزم الناشر بطبع المؤلف ونشره في الميعاد المتفق عليه، وعدم فقد المؤلف أهميته إذا تأخر نشره، ونشره بين أفراد الجمهور لاستغلاله مادياً ومعنوياً، وفي حالة نفاذ النسخ أن يشرع في إعادة طباعته مرات ومرات حسب الاتفاق في العقد والتتابع في ذلك لاستغلال المؤلف تجارياً. إذا كان محدد بطبعات وإعداد معينة، وإذا انتهت مدة العقد جاز للمؤلف القيام بعملية نشره، وعلى الناشر استخدام وسائل الدعاية والإعلان للتعريف بالمصنف وقد حددت المادة (11) من الاتفاقية العربية فترة يتفق عليها المتعاقدين لاستغلال المصنف وإلا جاز له أن ينهي العقد"[1].

3- احترام حقوق المؤلف المالية:

للمؤلف حقوق مالية يستمدها من عقد النشر، وبموجب صورة من صور عقد النشر المتفق عليه، سواء كان العقد بيع، أو طبعة أو طبعات، كان له حق الثمن يتقاضاه من الثمن، ويلتزم الناشر إجراء المحاسبة، ودفع ما يستحق المؤلف بموجب عقد النشر بعد أداء المحاسبة. ومن حق المؤلف في حالة عدم

([1]) المادة (11) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 118. "يجوز للمؤلف إذا لم يقم المتعاقد معه باستغلال المصنف في الفترة المتفق عليها أو لمدة سنة ميلادية كاملة، أيهما أطول إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى".

التزام الناشر أن يطلب إما التنفيذ العيني أو فسخ عقد النشر. أياً كانت طبيعة عقد النشر كما ذكرنا سابقاً بيعاً، أو مقاولة، أو بالأجر.

ويجب على الناشر أن يقدم جميع الإثباتات الكفيلة بإقرار بصحة حساباته وعلى الناشر دفع التعويض اللازم وعدم استغلال المصنف بعد الانتهاء من مدة العقد. واعتبر قانون حماية حق المؤلف الأردني أن التعويضات المحكوم بها للمؤلف دين ممتاز دون الحقوق الأخرى في المادة (49).

4- احترام حقوق المؤلف المعنوية:

على الناشر أن يحترم ويحافظ على الحقوق الأدبية للمؤلف من تقرير النشر والحذف أو التعديل أو التغيير، أو غيرها من الحقوق الأدبية ما لم يكن بإذن خطي من المؤلف، وعدم استخدام المصنف لغير الغاية أو الغرض المخصص في العقد.

"فلا يجوز له أن يجري تعديلاً في العمل الذي ينشره لا با لحذف ولا بالإضافة بغير إذن المؤلف"[1]. ولكن يجوز للناشر أن يصحح الأخطاء المطبعية، التي قد فات على المؤلف تصحيحها، ويشمل أيضاً من الالتزامات على الناشر "مراعاة أصول الدعاية في تصميمه الغلاف الخارجي للكتاب بحيث لا يسيء إلى سمعة المؤلف أو ينفر الناس من تداول المصنف"[2].

أما إذا احتوى المصنف عبارات يعتبرها قذفاً في حق بعض الناس فإن على الناشر أن يبلغ المؤلف ضرورة إجراء حذف هذه العبارات حفاظاً على حق المؤلف المعنوي، فإذا رفض ذلك جاز للناشر اللجوء إلى المحكمة لإقامة دعوى يبطل فيها العقد لمخالفته النظام العام. "إذا كشف الناشر بعد إبرام العقد أن الكتاب يحوي عبارات يعتبرها قذفاً في حق بعض الناس أو يعتبرها موجبه للمسؤولية فليس له أن يحذف هذه العبارات من تلقاء نفسه دون موافقة المؤلف. ولكن إذا رفض المؤلف الإذن، يجوز للناشر أن يرفع دعوى بطلان عقد النشر لمخافته للنظام العام"[3].

5- عدم إجراء تعديل إلاّ بأذن المؤلف الخطي:

للمؤلف وحده الحق في إجراء اي تعديلات أو حذف، أو تغيير، أو إضافة على المصنف وهذا الحق من الحقوق الأدبية للمؤلف يباشرها المؤلف بنفسه ويرجع قيام المؤلف بإجراء التعديلات، أو الحذف، أو الإضافة أو التغيير إلى أسباب توجب ذلك، منها وجود عيب في المصنف أو قد يجد المؤلف أن المصنف لا

([1]) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 34.

([2]) القاضي، مختار، (1982)، حق المؤلف، الكتاب الأول والثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص111.

([3]) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص342.

ينسجم مع الواقع، أو التقدم العلمي، أو أن الأفكار التي طرحها لا تتواءم الغرض المرجو منه، أو أنها ربما تمس بسمعته، أو كرامته، أو شخصيته، أو أن الصنف يحتاج إلى تعديل لحصول تغيرات سياسية، مثل تعديل حدود دولة، أو اتحاد دولة مع دولة أخرى، أو زوالها، أو تعديل برامج متعلقة بالتعليم والثقافة نتيجة تطور علمي.

وقد عالج المشرع الأردني من قانون حماية حق المؤلف الأردني في "الفقرة (ج) من المادة الثامنة"[1] على أحقية المؤلف في إجراء أي تعديل على عمله: تغييراً، وتنقيحاً، أو حذفاً، أو إضافة.

كما نصت الفقرة (هـ) من المادة نفسها على حق المؤلف في سحب عمله من التداول إذا رأى أن هناك أسباباً مشروعة قد استجدت، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتقديم تعويض عادل لمن آلت غليه حقوق الاستغلال المالي.

وقد عالج المشرع اللبناني موضوع حق المؤلف في تعديل عمله في الفقرة الخامسة من المادة (21) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني[2]، التي نصت على أحقية المؤلف في التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للحفاظ على شخصية هذا المؤلف وسمعته بسبب تغيير معتقداته أو ظروفه على أن يقوم بتعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع كما عالج المشرع هذا الحق في الفقرة الرابعة من المادة نفسها.

"إن للمؤلف وحده الحق في إجراء التعديل، أو التغيير، أو الحذف، أو الإضافة على عمله، ويكون ذلك بناء على أسباب منها، العمل لا ينسجم مع الواقع، أو التقدم العلمي، أو عدم ملاءمة الأفكار الواردة في هذا العمل مع الغرض المرجو منه"[3].

وللمؤلف الحق التدخل فيها لإجراء التعديلات أو تغيرات على عمله وهي على مراحل:

أ. قبل النشر: إذ يحق للمؤلف قبل النشر القيام بإجراء التعديل أو التغيير أو الإضافة أو الحذف على عمله بما يراه مناسباً، وله سلطة مطلقة في هذه الإجراءات.

([1]) الفقرة (ج) من المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 تنص على "أنه الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة والفقرة (هـ) من المادة نفسها التي تنص على الحق في سحب مؤلفه من التداول إذا وجد أسباباً جديدة ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً".

([2]) المادة (21) الفقرة الخامسة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني تنص على "التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته".

([3]) أبوبكر، محمد خليل، حق المؤلف في القانون، مرجع سابق، ص58.

ب. بعد النشر وقبل انتقال العمل إلى الغير، يحق فيها للمؤلف إجراء التعديلات أو التغيرات على عمله إذا وجد أن العمل لا يتواءم مع طريقة نشره.

ج. انتقال العمل إلى الغير: يحق للمؤلف أن وجد أخطاء لغوية أو نحوية أو إملائية، بسيطة أو شكلية، القيام بتصحيح هذه الأخطاء، دون اللجوء إلى القضاء، وقد يأذن إلى الغير بإجراء هذا التعديل أو التغيير البسيط أو الشكلي.

أما إذا كانت طبيعة هذا العمل تقتضي أن يكون الغير حائزاً عليه حيازة مادية، بموجب عقد النشر، الأمر الذي يصعب معه إجراء تعديل على هذا العمل، فإن للمؤلف الحق باللجوء إلى القضاء لإجراء هذا التعديل.

د. انتقال العمل إلى الغير ووجود أخطاء جوهرية تؤثر في الإطار العام للعمل.

"قد تكون هناك أخطاء جوهرية تمس موضوع العمل، وتقتضي إجراء التعديل مثل التعديل أو الحذف، أو الإضافة أو التغيير على هذا العمل نتيجة حوادث سياسية، مثل تعديل الحدود، أو إقامة اتحاد بين دولتين، أو زوال دولة، أو تطورات تتعلق بالتقدم العلمي، أو الثقافة".

وفي هذه الحالة امتناع الغير أو الناشر عن إجراء التعديل أو الإضافة أو الحذف على العمل الذي يمس بسمعة المؤلف الأدبية ومكانته، أو يسيء إلى الشعور العام أو الآداب، فإن على المؤلف في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء لإجراء هذا التعديل أو التغيير أو الحذف، أو الإضافة، شريطة أن يتحمل هذا المؤلف كل عطل وضرر قد يلحق بالناشر جراء ذلك، وللمؤلف منع الناشر من إجراء تعديل أو تعديل على العمل.

وللمؤلف أن يأذن إلى الناشر أو المتعاقد معه بإجراء هذا التعديل، أو التحوير، أو التغيير، أو الحذف، أو الإضافة على العمل وكل ذلك بإذن المؤلف وهناك أمثلة كثيرة يستأذن فيها الناشر أو المتعاقد معه بإجراء تعديل على العمل، وإذا باشر الغير القيام بهذا العمل دون إذن من المؤلف، فإن ذلك يعتبر مساساً بالعمل أو الحق الأدبي للمؤلف[1].

([1]) من منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص63.

قصيدة الشاعر نزار قباني (قارئة الفنجان) استبدل عبدالحليم فيها من يا ولدي قد مات شهيداً من مات على دين المحبوب فاستبدل فيه من مات فداء للمحبوب.

قصيدة الشاعر أحمد شفيق كامل (أنت عمري) استبدلت أم كلثوم مطلعها من شوقي في عينيك إلى (رجعوني عينيك).

قصيدة الشاعر أحمد ناجي (الأطلال) وبعض أشعار أحمد رامي استبدلت مطلع القصيدة يا فؤادي لا تسل أين الهوى.

ولكن يحق للناشر بعد أخذ إذن المؤلف، إجراء بعض التغييرات إذا وجد أن ذلك يلبي مصلحة للمؤلف والناشر في ذلك وهذا من المبادئ الأولية لحقوق المؤلف[1] التي تعطي الناشر الحق في إجراء تعديل أو تغيير على العمل بإذن من المؤلف إذا رأى أنها معقولة لتلبية بعض معايير النشر على أن لا تؤثر هذه التعديلات، أو التغييرات في مضمون العمل أو شكله.

ولكن هنا استثناء على هذا المبدأ، إذ يحق للغير إجراء التعديل أو التغيير في الحالات التالية:

أ) الترجمة، إذا أغفل المترجم لبعض الكلمات بحيث لا يضر بالمؤلف.

ب) الناشر المفوض مسبقاً في العقد، بحيث لا يضر بالمؤلف.

ج) العمل الادبي إذا قدم لإخراجه، عن طريق السينما، أو التلفزيون والتمثيل.

د) الأخطاء الإملائية، ولا يعد ذلك مساساً بالعمل أو الحق الأدبي للمؤلف)[2].

ولكن السؤال الذي يثور هو هل يحق للمؤلف الطلب من الناشر إتلاف العمل أو سحب العمل من التداول ووقف نشره.

يحق للمؤلف الطلب من الناشر إتلاف العمل أو سحبه من التداول ووقف نشره في حالة أن هذا العمل يسيء إلى سمعة المؤلف أو شرفه، أو شهرته أو مكانته الفنية أو الأدبية أو العلمية، وهذا ما اعترفت به غالبية قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية) [3].

فقد يرى المؤلف لاعتبارات مهمة خاصة به ضرورة لسحب عمله من التداول مع دفع تعويض للناشر.

وهذا ما نصت عليه المادة (8) الفقرة (هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني[4].

والمادة (21) الفقرة الخامسة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني واشترط المشرع الأردني لسحب العمل من التداول[5]:

أ. وجود أسباب جدية، ومشروعة، والحق في سحب العمل للمؤلف وحده.

ب. ألزم المشرع تعويض الناشر تعويضاً عادلاً وكذلك في حالة الإتلاف.

6- تنفيذ العقد وفقاً للمدة أو الطبعات ومداه المتفق عليها:

([1]) البادي الأولية لحقوق المؤلف، منشورات اليونسكو، مرجع سابق، ص 25 – 26.

([2]) أبو بكر، محمد خليل، حق المؤلف في القانون، مرجع سابق، ص61.

([3]) اتفاقية بيرن المادة 6 مكرر.

([4]) قانون حماية حق المؤلف الأردني الفقرة هـ/من المادة (8).

([5]) قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، الفقرة الخامسة، من المادة (21).

على الناشر التقيد بالمدة الزمنية المتفق عليها في العقد، وحدد المشرع اللبناني في المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية)[1]، أن تكون محددة لا تزيد على عشر سنوات فقط.

ولم يحدد المشرع الأردني مدة للعقد، وترك ذلك إلى طرفي العقد، وقد يتم الاتفاق فيما بين المؤلف والناشر على بيع الحق المالي بيعاً نهائياً للناشر، ويتم دفع قيمة هذا العقد دفعة واحدة، أو على أقساط في مدة محددة.

وقد يتم الاتفاق على إيراد نسبة مئوية مقابل البيع، أما بالنسبة لعدد الطبعات فإن على الناشر أن يلتزم بعدد النسخ المتفق عليها والطبعات.

وفي حال إنهاء مدة العقد ولم تنفذ الطبعات فإن من حق الناشر الاستمرار بعرضها للبيع حتى تنفذ هذه الطبعات أو أن يتفق مع المؤلف على أن يستردها مقابل دفع قيمتها إلى الناشر. ومن حق المؤلف مراقبة الناشر في تحديد عدد الطبعات والنسخ، وعلى الناشر عرض الطبعات والنسخ إلى الجمهور واستغلالها تجارياً لمصلحته ومصلحة المؤلف، والسعر المتفق عليه بين الطرفين. وعلى الناشر التوقف على الطباعة والنشر بعد انتهاء مدة العقد أو الطبعات المتفق عليها، ومكان تنفيذ العقد وتحديد مدى العقد أيضاً يجب أن تبين في العقد فيما إذا كان فقط ضمن الإقليم، أو الدولة، أو يتعدى ذلك يشمل دولة أخرى.

7- عدم إعطاء حق النشر لناشر آخر:

ليس للناشر الحق في التنازل عن عقد الناشر إلى ناشر آخر أو تحويله. إذ لا يجوز التنازل عن هذا الحق إلاّ بموافقة المؤلف، وذلك بالنص عليه في العقد، أو بعد العقد.

ولكن هناك حالات يجوز نقل هذا الحق دون موافقة المؤلف، بأن يتم إبرام العقد مع شخصية معنوية وهي الناشر وتنتقل هذه الشخصية بالبيع أو التنازل وفق قانون الشركات إلى أشخاص آخرين معنويين يختلف بها الأشخاص الطبيعيين، أو أن يتوفى صاحب دار النشر الفردية وينتقل هذا الحق إلى الورثة، فإن هذا الانتقال يكون حكماً بموجب القانون ولا حاجة إلى أخذ الإذن من المؤلف.

([1]) قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، المادة (17).

8- وضع البيانات اللازمة على النسخ المطبوعة أو العمل المتنازل عنه وإيداعه والإعلان.

يلزم الناشر بوضع البيانات اللازمة على العمل المراد نشره فإذا كان كتاب وضع عنوان الكتاب المتفق عليه، واسم المؤلف الحقيق أو مستعاراً أو مغفلاً، والطبعة، وسنة الطبع، واسم الناشر للتعريف بالمصنف، و"للناشر أن يضع إلى جانب اسم المؤلف ما يتميز به من درجات علمية" وعلى الناشر أن يودع هذا المصنف لدى دائرة المكتبة الوطنية[1].

إذ أن قانون حماية حق المؤلف الأردني، حدد الإيداع في المادة الثانية منه في مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها وزير الثقافة.

وأما الإعلان والدعاية فهي ضرورية للتسويق، إذ أن الناشر لابد من إدخال هذا المصنف ضمن قائمة منشوراته وعمل دعاية وإعلان لهذا المصنف لاستثماره تجارياً وتسويقه "ووضع منشورات الناشر على غلاف الكتاب"[2].

9- دفع أي اعتداء على المصنف:

نصت المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني الحق في حماية المصنف أو العمل المتفق عليه في العقد في دفع أي اعتداء قد يقع على المصنف "للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أياً من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (5، 9، 23) من هذا القانون"[3].

وكذلك المادة (81) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني التي تنص على أن المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو خلفائهم العموميين أو الخصوصيين أو جمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية، وهم جميعاً لهم الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف[4].

([1]) السنهوري، عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 341.

([2]) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 342.

([3]) قانون حماية حق المؤلف الأردني المادة (46).

([4]) قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني المادة (81).

المبحث الثاني

إنتهاء عقد النشر والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد

تنهي العقود لأسباب كثيرة، ومنها انتهاء العقد بانتهاء مدته، أو إنهاء الطبعات المحددة في العقد، وهي حالات ينتهي فيها العقد نهاية طبيعية. ومنها ما ينتهي نهاية غير طبيعية للعقد وذلك لأسباب تظهر قبل تمام تنفيذ العقد كتخلف أحد أركانه أو أثناء تنفيذ العقد وقبل انتهاء مدته، بالفسخ لامتناع أحد أطرافه عن التنفيذ، وبسبب بطلان العقد.

وهناك أسباب أخرى القوة القاهرة، وعقد النشر كغيره من العقود ينهي بانتهاء مدته، أو انتهاء العقد بسبب الفسخ، أو ببطلانه بسبب عيب في أحد أركانه عند إبرامه مما يترتب مسؤولية على الإخلال بالعقد.

وستقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: انتهاء مدة عقد النشر بانتهاء مدته أو الغرض منه وفسخه وبطلانه.
- المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد.

المطلب الأول

انتهاء مدة العقد وفسخه وبطلانه

أولاً: انتهاء مدة عقد النشر أو الغرض منه

ينتهي عقد النشر بانتهاء مدة العقد أو انتهاء الغرض الذي أنشئ العقد من أجله، عقود النشر تبرم عادة لمدة محددة، أو طبعات محددة، أو نسخ محددة، أو للعرض، من أجل التمثيل على المسرح لمدة محددة أو عدة عروض، أو أداء محدد.

إن المشرع اللبناني قد وضع مدة محددة لعقد النشر وأقصاها عشر سنوات وفي حالة عدم ذكر المدة الزمنية في العقد اعتبر منعقداً لمدة عشر سنوات بينما لم يحدد المشرع الأردني كما حدد المشرع اللبناني مدة لعقد النشر.

قد يتفق المؤلف مع الناشر على عدد من النسخ، أو الطبعات أو العرض المسرحي، أو التمثيل، أو الإذاعة، أو التلفاز، أو النشر في الصحف أو غيرها من عقود النشر فإن العقد في هذه الحالات ينقضي بانتهاء الغرض منه، أو انتهاء بيع النسخ أو الطبعات، أو العرض، أو التمثيل.

ويجوز للمتعاقدين أن ينهيانه قد نهاية المدة بإرادتهما وهي بإقالة العقد "للعاقدين أن يتقابلا العقد برضاهما بعد انعقاده"[1].

كما أن العقد وطبقاً للقواعد العامة في القانون المدني إذا استحال تنفيذ العقد لقوة قاهرة، فإن الاستحالة تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون أي من تلقاء نفسه[2].

وقد تكون استحالة تنفيذ العقد من المؤلف أو الناشر، كأن يصيب المؤلف مرض عقلي يجعله غير قادر على تقرير نشر المصنف، أو إذا كان الناشر شركة، شخصية معنوية وأعلنت إفلاسها أو تصفيتها، أو الحجز عليها. أو لأي سبب لا يد للناشر فيها، كحصول حريق للناشر أتلف مؤسسته.

وقد نصت المادة (11) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حق المؤلف إنهاء العقد "يجوز للمؤلف إذا لم يقم المتعاقد معه باستغلال المصنف في الفترة المتفق عليها أو لمدة سنة ميلادية كاملة، أيهما أطول إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى"[3].

"وينهى العقد للقوة القاهرة إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له"[4].

ثانياً: بطلان وفسخ عقد النشر

العقد الصحيح هو العقد السليم من أي خلل في أركانه وأوصافه وذلك بتوافر الأهلية في المتعاقدين واستجمع المحل لشرائطه وتوافرت في السبب شروطه. أما إذا اختل أحد أركانه أو تخلف الشكل الذي يتطلبه القانون كركن في العقد يكون العقد باطلاً. ولا أثر لهذا العقد "العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة".

ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها"[5].

والسؤال الذي يثور هنا متى يكون عقد النشر باطلاً؟

([1]) المادة (242) من القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976.

([2]) المادة (247) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([3]) المادة (11)، الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق، ص 1148.

([4]) المادة (247) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([5]) المادة (168) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

إن القواعد العامة في بطلان عقد النشر إذا اختل ركن من أركان العقد اعتبر العقد باطلاً. والمشرع الأردني لم يشترط شرط الكتابة شرطاً للانعقاد ليرتب على ذلك بطلان العقد وإنما شرطاً للإثبات في المادة الثالثة عشر[1] من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

بينما رتب المشرع اللبناني البطلان في عقود الاستغلال المالي للحقوق المادية أو التصرف بها في المادة السابعة عشرة[2] الفقرة "إن ننظم خطياً ورتب البطلان على ذلك".

إذ أن المشرع اللبناني اعتبر شرط الكتابة شرطاً شكلياً وركن من أركان العقد يترتب على عدم استيفاء هذا الركن البطلان. يظهر أن المشرع اللبناني تشدد في شكلية العقد، ومنها عقد الطباعة، والأداء والتمثيل المسرحي، والسمعي والبصري، وعدم وجود هذا العنصر في العقد. يؤدي إلى البطلان، وتحديد الحقوق المتنازل عنها بشكل مفصل، والهدف من التنازل، حمالة لحق المؤلف.

كذلك هناك حالة يجوز فيها للمؤلف أن يطلب من المحكمة إبطال العقد لمخالفة المصنف للنظام العام والآداب إذا رفض الناشر حذف عبارات أو إتلاف أو سحب المصنف لوجود قذفاً في حق الناس أو أن المصنف يعرض المؤلف للمسؤولية.

وكذلك للناشر إذا طلب من المؤلف حذف بعض العبارات التي قد تكون فيها قذفاً أو إساءة إلى سمعة بعض الناس ومخالفة للنظام العام والآداب أن يطلب إبطال العقد"[3].

ويعتبر فسخ العقد السبب الثالث من الأسباب العامة الذي ينقضي به عقد النشر، والفسخ هو جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه في مواجهة المتعاقد الآخر، وهو بسحب الأصل يتقرر بحكم من القضاء "إذ تنص المادة (246) من القانون المدني الأردني، في الفقرة الأولى بأنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه"[4].

([1]) المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 "للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوباً".

([2]) المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني "أن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أياً كان موضوعها يجب أن تنظم خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين".

([3]) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 342.

([4]) المادة 246/الفقرة (أ) من القانون المدني الأردني "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه.

وإذا كان الفسخ طبقاً للأصل يتقرر بحكم القضاء أنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى صدور حكم من القضاء عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه إخلالاً جسيماً في مواجهة المتعاقد الآخر"[1].

وتنطبق هذه القواعد على عقد النشر، في حالات عدم التزام أحد المتعاقدين بما وجب عليه في العقد كون العقد ملزم للجانبين والأصل أن لا يكون هناك حكم بالفسخ إذا لم يسبقه أعذار صادر من أحد طرفي العقد، أي أخطاره بوجوب تنفيذ تعهده وإعطاؤه مهلة لذلك، وعلى كل حال فإنه إذا طلب أحد طرفي العقد فسخ العقد فإن القاضي لا يكون ملزماً بإجابة طلبه، بل يجوز أن ينظر المتعاقد الآخر إلى ميسرة أو تنفيذ العقد.

وأن حكم القاضي بالفسخ، فإن العقد ينحل ويعتبر كأن لم يكن ويجب هنا إعادة الحال إلى ما كان عليه، قبل العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (248) من القانون المدني، وإذا استحال التنفيذ يحكم بالتعويض ويجوز أن ينفق المتعاقدان على اعتبار العقد مفسوخاً دون حاجة إلى حكم قضائي، عند التخلف من أحد طرفي بتنفيذ العقد، وهو ما يسمى بالفسخ الاتفاقي، المادة (245) من القانون المدني الأردني "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار إلا أذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه.

وأما الحالات التي يمكن اعتبارها إخلالاً بالعقد توجب فسخ العقد قد تكون من التزامات المؤلف أو التزامات الناشر كأن يمتنع المؤلف عن تسليم المصنف المتفق عليه، أو تصحيحه، أو التعرض الشخصي أو من الغير للناشر أو التنازل عن المصنف محل العقد للغير، أو تعهد المؤلف بمساعدة الناشر في التوزيع، أو عدم التنازل عن حقوق المصنف المادية، أو استغلاله للمصنف شخصياً. أو الطلب منه بسحب المصنف من التداول، أو الكشف عن اسمه الحقيقي بعد فترة معينة.

وقد يكون من الناشر، وذلك أن يمتنع عن طباعة المصنف أو نشره أو توزيعه أو بيعه، أو عرضه، أو عدم الموافقة على إجراء التعديلات أو التصحيح، أو السحب، أو إتلاف نسخ من المصنف، أو التنازل عن هذا الحق للغير.

ووفقاً للقواعد العامة فإن فسخ العقد يتم بإعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل التعاقد والحكم بالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى.

([1]) المادة (245) من القانون المدني الأردني "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار إلا إذا انفق المتعاقدين صراحة على الإعفاء منه.

ويجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون.

وهذا حكم المادة (364)/أ من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه يجوز للمتعاقدين أن يتفقا مقدماً على التعويض[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الناشئة عن الإخلال بعقد النشر

يتوجب على المؤلف والناشر تنفيذ عقد النشر ومبدأ حسن النية، وعلى المؤلف أن يضمن للناشر تنفيذ العمل المتفق عليه بصورة سهلة وبسيطة وبشكل حصري، لا ينازعه فيه أحد، واحترام العقد، وأن لا يتعرض للمؤلف ويضمن ما يترتب على تعرضه الشخصي من عطل وضرر وأي تعرض من الغير يكون سببه المؤلف. وأن المؤلف أيضاً مسؤولاً عن أي تنازل المؤلف لهذا الحق محل العقد إلى الغير.

كما أن الناشر عليه إتمام عملية النشر وفقاً للعقد والقيام بالطباعة والنشر والتوزيع، والإيداع، وعدم التنازل عن محل العقد للغير. وبذل الجهد في سبيل استثمار العمل أو المصنف تجارياً ليستفيد هو والمؤلف، والتقيد بعدد النسخ والطبعات ومدة العقد. وإجراء المحاسبة ودفع مقابل العقد للمؤلف.

هذه مسؤولية كل من المؤلف والناشر إلاّ أنه قد يخل أحد أطراف العقد بما وجب عليه، وهذا الإخلال قد يكون سبباً في فسخ العقد ، وجزاء على إخلال أحد طرفي العقد بما وجب عليه، وبالإضافة المطالبة بالتعويض إذا حصل ضرر والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد هي مسؤولية عقدية، ولكن قد تنشأ عن الإخلال بالعقد مسؤولية تقصيرية، كأن يقوم الناشر بتقليد نسخ من النسخ المسلمة له، أو الإضافة، أو التعديل أو التغيير على المصنف بما يضرّ بالمؤلف، أو أن يضع اسم مؤلف آخر على المصنف ويحصل ضرر للمؤلف، أو إضافة فصول إلى المصنف، وهي غير متوقعة. وأركان المسؤولية العقدية هي ثلاثة وهي:

1- الخطأ العقدي.

2- الضرر.

3- علاقة السببية.

([1]) المادة 364/الفقرة (أ)، القانون المدني الأردني "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون".

وهي قواعد عامة في كافة العقود لابد من توافرها لقيام المسؤولية العقدية. وأن عدم قيام أي من طرفي العقد ملزم بتنفيذ ما اتفق عليه يعتبر إخلالاً بالعقد. والمسؤولية العقدية شأنها شأن المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا بتوافر الأركان الثلاثة خطأ وضرر وعلاقة السبب[1].

وحتى تترتب المسؤولية لابد من وجود ضرر تترتب على هذه المسؤولية والتعويض في المسؤولية العقدية ينصب على الضرر الحال المادي والأدبي ما لم يكن طرفي العقد قد اتفقا مقدماً "التعويض الاتفاقي"[2].

وهو ما يعرف بالشرط الجزائي، إذ يحدد الطرفين بالعقد مقدار التعويض في حالة أخل أحد طرفي العقد، وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، إذ لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين هذا الخطأ وهذا الضرر.

إذ أن نص المادة (246) من القانون المدني الفقرة (2) ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في حال إن كان له مقتضى[3].

ولا يجوز الجمع ما بين المسؤولية العقدية المسؤولية التقصيرية في المطالبة بالتعويض، إذ لابد للدائن أن يلجأ إلى إحدى المسؤولين.

أما إذ لجأ أحد أطراف العقد إلى المطالبة بالتعويض استناداً إلى المسؤولية التقصيرية فإن التعويض في هذه الحالة يكون استناداً إلى القانون المدني الأردني في الفعل الضار وإنما إلى قانون حماية حق المؤلف المادة (49) منه[4] على أساس:

أ. مكانة المؤلف الثقافية.

ب. قيمة العمل الأدبية أو العلمية أو الفنية.

ج. مدى استفادة المعتدي من استغلال العمل.

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 88/390، ص 537 لسنة 1992، مجلة نقابة المحامين.
(من المتفق عليه أن المسؤولية العقدية شأنها شأن المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية والخطأ في المسؤولية العقدية هو خطأ قائم على الإخلال بالتزام تعاقدي).

([2]) المادة (364) الفقرة 1– من القانون المدني الأردني "يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون.

([3]) المادة (246/أ) من القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976.

([4]) المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، رقم 22 لسنة 1992.

ويعتبر التعويض المحكوم به المؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى.

وأسس التعويض عن الضررين المادي والمعنوي يقع على المحكمة دن غيرها في تحديده، على أن يكون عادلاً، استناداً إلى نص المادة (49) والاعتبارات الخاصة بالمؤلف وبالعمل، وبالفوائد.

التوصيات

تناولت في هذا البحث عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني. وما يثيره هذا العقد من إشكاليات، وصور عقد النشر والحقوق المتنازل عنها بموجب عقد النشر، وأركان هذا العقد والأحكام المتعلقة بالانعقاد وشرط الكتابة ومدة العقد. والتزامات كل من المؤلف والناشر وانتهاء عقد النشر والمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن عقد النشر وعلى الرغم من أن قانون حماية حق المؤلف الأردني قانون حديث ومتطور إلا أن هناك بعض التوصيات والاقتراحات التي آمل أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي:

1- إضافة شرط الكتابة إلى مواد قانون حماية حق المؤلف الأردني ليكون شرط للانعقاد وليس للإثبات، وترتيب البطلان في حالة عدم توافر هذا الشرط.
2- التعريف بصور عقد النشر والنص على أن يكون العقد مبين فيه أطراف العلاقة والعمل المتنازل عنه بالتحديد، والحقوق المتنازل عنها وتحديد مدة العقد إذ لا يجوز أن يبقى عقد النشر بدون مدة زمنية .
3- إعطاء الناشر حق إجراء بعض التعديلات التي لا تمس الحقوق المعنوية للمؤلف لتعديل الأخطاء الحسابية أو تعديل نصوص القانون.
4- إعطاء الناشر حق دفع أي اعتداء على حقوق المؤلف والمطالب بالتعويض عن أي اعتداء كون الناشر له صفة ومصلحة في دفع أي اعتداء يمس هذا لاعتداء ناحية مالية للناشر.
5- حماية المؤلف من الاستغلال، إذ أن كثير من الناشرين يستغلون حاجة المؤلف، ويتم التعاقد على نشر المصنفات بشروط فيها أذعان، وإذا تبين أن هناك شروط فيها إذعان للمؤلف تلغى هذه الشروط، كشرط المدة، أو العدد من النسخ أو تحديد السعر.
6- اعتبار الأجر وأي مبالغ مستحقة للمؤلف على أو تعويض هي حقوق لها صفة الامتياز على أموال الناشر.
7- النص على ضرورة مسك حسابات متعلقة بعقد النشر من عدد النسخ المطبوعة المتفق عليها، وما تم بيعه منها وما يتأتى للمؤلف منها، وما تبقى منها.
8- التعريف بعقد النشر الإلكتروني وضرورة أن يشمل أيضاً النشر بكافة صورة الفعل المباشر والنقل غير المباشر والنشر بكافة صورة النقل المباشر والنقل غير المباشر والنشر الإلكتروني بحيث تضاف إلى نصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني تعريفاً بالنشر الإلكتروني وعقد النشر الإلكتروني.

9- أهمية التفرقة ما بين مسؤولين الناشر العقدية والمسؤولية التقصيرية وحق المؤلف اللجوء إلى إحدى هاتين المسؤولتين فيما إذا خالف الناشر عقد النشر أو خرج عن عقد النشر وقام بتقليد أو تزوير المصنف فإن من حق المؤلف اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية.

10- ضرورة تأسيس جمعيات أو شركات أو نقابات تعنى بحقوق المؤلفين وتحافظ على حقوقهم، لإدارة حقوق المؤلفين وتمثيلهم، وحماية حقوقهم، بالنص بالقانون على هذه في تأسيس جمعيات أو شركات إدارة حقوق المؤلفين.

وبعد، فإن هذه الدراسة حصيلة جهد متواضع تصديت من خلالها لعقد النشر من خلال تحليل نصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني. والقواعد العامة في العقود واقترحت إجراء بعض من التعديلات والتوصيات في هذا الشأن وإضافة بعض النصوص القانونية، وإنني إذ أقدم هذا البحث المتواضع لأسأل الله تعالى أن يجعله عملاً نافعاً مفيداً، وأن يمنحني من عنده التوفيق والسداد.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1- د. أدوارد عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشورات الحقوقية صادر، (ط-1) 2001.

2- عبدالحميد المنشاوي، حق المؤلف وأحكامه والرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (ط-بلا)، 1994.

3- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، ج8، (ط-بلا)، 1967.

4- د. محمد خليل أبوبكر، حق المؤلف في القانون - دراسة مقارنة-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد، بيروت، لبنان، (ط-1)، 2008.

5- د. محمد خليل أبوبكر، المبادئ الأولية لحق المؤلف والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، (2005).

6- د. مختار القاضي، حق المؤلف- الكتاب الأول والثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (ط-بلا)، 1982.

7- د. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ط-3)، 2000.

8- د. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، بيروت، لبنان، (ط-1)، 2000.

ثانياً: القوانين والأنظمة:

1- قانون حماية المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

2- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999.

3- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم 29 لسنة 2002.

4- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

5- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

ثالثاً: المراجع القضائية

مجموعة قرارات محكمة التمييز الأردنية - نقابة المحامين الأردنية - برنامج عدالة.

رابعاً: الاتفاقيات

1- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس، المنظمة العالمية للمحكمة الفكرية، نص رسمي باللغة العربية (الوايبو) جينيف 1996-1998.

2- الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة/ الجريدة الرسمية الأردنية رقم 5014، 16 شباط 2010، ص 1148.

خامساً: المنشورات

1- منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) د. محمد حسام لطفي، جنيف (2000).

2- المبادئ الأولية لحقوق المؤلف – منشورات اليونسكو – باريس 1981.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول **ماهية عقد النشر وأركانه**	**5**
المبحث الأول: تعريف عقد النشر وخصائصه وصوره وتميزه عن غيره من العقود	5
المطلب الأول: تعريف عقد النشر وخصائصه	5
المطلب الثاني: صور عقد النشر	10
المبحث الثاني: أركان عقد النشر وانعقاده	14
المطلب الأول: أركان عقد النشر.	14
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالانعقاد والإثبات.	17
الفصل الثاني **آثار عقد النشر وانتهاؤه**	22
المبحث الأول: آثار عقد النشر	23
المطلب الأول: التزامات المؤلف	23
المطلب الثاني: التزامات الناشر	25
المبحث الثاني: إنتهاء عقد النشر والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد	33
المطلب الأول: انتهاء مدة العقد وفسخه وبطلانه	33
المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بعقد النشر	37
التوصيات	40
المراجع	42
الفهرس	44